



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٠٩٨

تاريخ: ٢٤ فبراير ٢٠٢٤

تحديد المعالجة الضريبية للأحكام الواردة في المواد ٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦
والمادة ٨٧ المعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والمادة ٨٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠١١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا
سيما المواد ٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ والمادة ٨٧ المعدلة بموجب
المادة ٤٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام
٢٠٢٢) والمادة ٨٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادة ٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) لا سيما
المادة ١٥ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ (أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر
الأصول والخصوم التي تتأثر قيمتها بتقلبات أسعار العملات الأجنبية في السجلات
المحاسبية)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٨٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)،

١

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع مختلف الإيرادات الناتجة عن دين تأميني أياً تكن تسميته، للضريبة على

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) في

حال توافر أحد الشرطين التاليين:

- متى حصلت تلك الإيرادات في لبنان، سواء عادت إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

يُعتبر الإيراد حاصلًا في لبنان متى توجبت على مقيم في لبنان.

- متى عادت تلك الإيرادات إلى مقيم في لبنان، سواء حصلت في لبنان أو خارج لبنان.

يُعتبر مقيماً في لبنان الشخص المعنوي الذي يتم إنشاؤه أو تسجيله وفقاً للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل، أو الشخص الطبيعي مهما كانت جنسيته، الذي تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في تعريف المقيم المحدد في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية وهي:

أ- لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.

ب- يكون بتصرفه منزل دائم في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد ويقوم بعائلة الشخص الزوج والأولاد الذين هم على عاتقه.

ج- مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة اثني عشر شهراً متواصلاً.

لا تحتسب ضمن فترة الـ ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه حصراً:

• لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى.

• للخضوع لعلاج طبي.

المادة الثانية: يُعنى بالدين التأميني كل دين أمن عليه بعقار واقع في لبنان أياً كان نوع هذا التأمين

أو تسميته، أو أمن عليه بمنقول نص القانون على تسجيل تأمينه كالسيارات والبواخر والطائرات والمؤسسات التجارية وغيرها.

المادة الثالثة: تُستثنى مختلف الإيرادات الناتجة عن دين تأميني، من الضريبة على إيرادات رؤوس

الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) وتخضع للضريبة

على الأرباح (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل) إذا كان الدين ناتجاً عن

ممارسة المهنة كالفوائد التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية، أو كان ديناً ناتجاً

عن معاملات تجارية كفوائد التقسيط وفوائد التأخر في التسديد، إذا كانت معدلاتها تتجاوز المعدلات السائدة في السوق.

المادة الرابعة: في قيمة الفوائد الخاضعة للضريبة:

تعني عبارة "الفوائد غير الصافية" الواردة في المادة ٨٤ من قانون ضريبة الدخل، جميع الفوائد المتوجبة سواء كانت مدفوعة فعلاً أم غير مدفوعة. وإذا قام الدائن بتحصيل دينه وفوائد ممتازة عن سنتين أمام دائرة الإجراء، يعتبر أنه استوفى الفوائد عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، ويصرف النظر عن أحكام مرور الزمن، ويتوجب بالتالي على الوحدات الضريبية المختصة فرض الضريبة على كامل الفوائد دون حصرها بالفوائد الممتازة التي قد يقبضها الدائن في سياق تنفيذه ديناً تأمينياً لدى دوائر الإجراء، ويجوز لتلك الدوائر استدراك حقوق الخزينة المكتومة من الضريبة ضمن مهلة الإستدراك المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الخامسة: عقود التأمين أو الرهن المحددة المبالغ فيها بعملة أجنبية:

من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الفوائد الناتجة عن أي عقد تأمين أو رهن محددة المبالغ الواردة فيه بالدولار الأميركي، يتم تحويل القيمة المحددة في العقد إلى ما يقابلها بالليرة اللبنانية وفقاً لما يلي:

- ٨,٠٠٠ ل.ل في حال كانت العقود مسجلة لدى أمانات السجل العقاري أو مصلحة تسجيل السيارات والآليات أو لدى أي مرجع مختص آخر، بتاريخ سابق لـ ٢٠٢٢/١١/١٥.

- القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للدولار الأميركي في حال كانت العقود مسجلة لدى أي من المراجع المشار إليها أعلاه ابتداءً من ٢٠٢٢/١١/١٥. يتم الإحتساب وفقاً للقيمة الفعلية خلال فترة سريان الفائدة، على أن يؤخذ بالإعتبار عند احتساب الفائدة تبديل تلك القيمة. مثال على ذلك:

- قيمة الدين: \$ ١٠٠,٠٠٠
- تاريخ عقد التأمين: ٢٠٢٣/٠١/٠١
- تاريخ الاستحقاق: ٢٠٢٣/١٢/٣١
- معدل الفائدة ٩%
- القيمة الفعلية للدولار الأميركي بتاريخ عقد التأمين: ٣٨,٠٠٠ ل.ل.
- القيمة الفعلية للدولار الأميركي ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١: ٤٥,٠٠٠ ل.ل.

- القيمة الفعلية للدولار الأميركي ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠١ : ٥٠,٠٠٠ ل.ل.
 أي إن القيمة الفعلية للدولار التي يتم اعتمادها لاحتساب قيمة الفائدة تكون كالتالي:
 من ٢٠٢٣/٠١/٠١ لغاية ٢٠٢٣/٠٤/٣٠ أي عن فترة ٤ أشهر: ٣٨,٠٠٠ ل.ل.
 من ٢٠٢٣/٠٥/٠١ لغاية ٢٠٢٣/٠٩/٣٠ أي عن فترة ٥ أشهر: ٤٥,٠٠٠ ل.ل.
 من ٢٠٢٣/١٠/٠١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ أي عن فترة ٣ أشهر: ٥٥,٠٠٠ ل.ل.
 فتكون الفائدة المتوجبة كالتالي:

$$\begin{aligned} & \times ٤٥,٠٠٠ \times ١٠٠,٠٠٠) + ١٢/٤ \times (٠,٠٩ \times ٣٨,٠٠٠ \times ١٠٠,٠٠٠) \\ & = ١٢/٣ \times (٠,٠٩ \times ٥٥,٠٠٠ \times ١٠٠,٠٠٠) + ١٢/٥ \times (٠,٠٩ \\ & \text{ل.ل. } ٣٩٥,٢٥٠,٠٠٠ \end{aligned}$$

الضريبة المتوجبة:

$$\text{ل.ل. } ٣٩,٥٢٥,٠٠٠ = ١٠\% \times \text{ل.ل. } ٣٩٥,٢٥٠,٠٠٠$$

المادة السادسة: في حال كانت المبالغ المذكورة في العقود محددة بعملة أجنبية غير الدولار الأميركي، يتم تحويل تلك المبالغ إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تحويل المبالغ إلى الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة السابعة: إذا كان مذكوراً في العقد القيمة بالعملة الأجنبية وما يعادلها بالليرة اللبنانية وكانت القيمة بالليرة اللبنانية بتاريخ ترقيين التأمين أو الرهن أعلى من القيمة بالعملة الأجنبية المحولة إلى الليرة اللبنانية على القيمة الفعلية بتاريخ الترقيين كما هو مشار إليه أعلاه، يؤخذ بالقيمة اللبنانية.

المادة الثامنة: في تحديد معدل الفائدة:

يتوجب الالتزام بنصوص عقد التأمين إذا كان معدل الفائدة فيه لا يقل عن ٧% وكان يوجب سريان الفائدة اعتباراً من تاريخ نشوء الدين.

أما إذا كان عقد التأمين يتضمن:

- معدلاً للفائدة أدنى من ٧%.
- بدء سريان الفائدة من بعد تاريخ نشوء الدين.
- نفي وجود فائدة.

فيتوجب على المراقب المختص والمراقب الرئيسي ورئيس الفرع، في حال وجود فرع، إعداد مطالعة حول هذا الأمر متضمنة اقتراحهم المعلن، وترفع إلى رئيس الدائرة المختصة/رئيس المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة، الذي يبيت بالنتيجة لجهة قبول هذه البنود أو رفضها أو تعديلها".

المادة التاسعة: في تحديد قيمة الفائدة:

تحتسب الفائدة البسيطة اعتباراً من تاريخ نشوء الدين ولغاية تسديده مهما بلغ مقدارها حتى ولو تجاوزت قيمة رأس المال الأصلي.

المادة العاشرة: المدّة الواجب احتساب الفائدة عليها:

يُعتبر تسديد الدين حاصلًا كلياً أو جزئياً من خلال عقد فك تأمين أو عقد فك رهن أو عقد تخفيض قيمة التأمين أو الرهن أو عقد تحويل كلي أو جزئي للدين، شرط أن يكون العقد منظماً لدى كاتب العدل وفقاً للأصول، أو لدى المرجع المختص لترقين التأمين أو الرهن، ويتم احتساب الضريبة المتوجبة وفقاً لما يلي:

- إذا جرى تسديد الدين قبل الإستحقاق ولكن خلال السنة التي يقع فيها الإستحقاق:

عن المدة الواقعة بين تاريخ نشوء العقد وتاريخ الإستحقاق.

- إذا جرى تسديد الدين قبل الإستحقاق وقبل السنة التي يقع فيها الإستحقاق:

عن المدة الواقعة بين تاريخ العقد و ١٢/٣١ من السنة التي جرى فيها تسديد الدين.

- إذا جرى تسديد الدين بعد تاريخ الإستحقاق:

عن المدة الواقعة بين تاريخ العقد واليوم الأخير من الشهر الذي جرى فيه التسديد.

المادة الحادية عشرة: في معدل الضريبة:

عند احتساب الضريبة المتوجبة عن مدة سريان الفائدة، يُطبّق المعدل النافذ بتاريخ عقد فك التأمين أو عقد تخفيض أو تحويل التأمين لدى كاتب العدل أو لدى المرجع المختص.

المادة الثانية عشرة: تخفيض الضريبة:

يُمكن تخفيض الضريبة المتوجبة بنسبة الخسارة التي أصابت الرأس المال الأصلي، عند توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون الدائن قد استنفذ طرق التنفيذ القانونية لتحصيل الدين.
 - أن لا يؤول إليه موضوع التأمين أو الرهن في أي حال من الأحوال سواء من خلال رسو المزايمة عليه عند التنفيذ القضائي أو الإتفاق الرضائي.
- مثال عن الحالة التي يمكن معها تخفيض الضريبة المتوجبة:

- قيمة الدين: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- تاريخ عقد التأمين: ٢٠١٨/٦/٣٠

- تاريخ الإستحقاق: ٢٠٢٠/٦/٣٠

- معدل الفائدة: ٩%

لم يلتزم المدين بتسديد الدين مع فوائده وبنتيجه دعوى أقامها الدائن، تم بيع العقار موضوع التأمين بالمزاد العلني ورسا المزاد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ بقيمة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل وآل إلى شخص ثالث، واستوفى الدائن قيمة المزاد .

فتكون الضريبة المتوجبة:

$$\text{الفائدة المتوجبة: } 21,000,000 = \frac{28 \times 9 \times 100,000,000}{12 \times 100}$$

- الضريبة المتوجبة: ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل = ١٠% × ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

• حيث إن الخسارة التي لحقت برأس المال بلغت ٥٠%، لذلك تخفض الضريبة

إلى النصف فتصبح ١,٠٥٠,٠٠٠ ل.ل

• أما إذا رسا المزاد على الدائن نفسه وآل إليه العقار، فتتوجب الضريبة كاملة

دون أي تخفيض أي ٢,١٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة الثالثة عشرة: التسديد الجزئي للفائدة:

• إذا قام المدين بتسديد جزئي للدين اعتبر الدائن مستوفياً للفوائد أولاً حتى ولو كان

المبلغ الذي قبضه هو بعرف الفريقين أو اتفاقهما تسديداً جزئياً لأصل الدين وليس

للفائدة، وعلى سبيل المثال:

- قيمة الدين: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- تاريخ عقد التأمين: ٢٠١٨/١/٢

- تاريخ الإستحقاق: ٢٠٢١/١٢/٣١

- معدل الفائدة: ١٠%

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ سدّد المدين ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ونُظّم عقد تخفيض

التأمين بالقيمة المسدّدة لدى كاتب العدل.

فتكون الضريبة المتوجبة عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ عقد التأمين وتاريخ التسديد

الجزئي للدين كالتالي:

$$\text{الفائدة المترتبة: } 20,000,000 = \frac{24 \times 10 \times 100,000,000}{12 \times 100}$$

- الضريبة المتوجبة: $20,000,000 \times 10\% = 2,000,000$ ل.ل.
- إذا قام المدين بتسديد رصيد الدين بتاريخ الإستحقاق ونُظِم عقد فك تأمين لدى كاتب عدل تكون الضريبة المتوجبة من أجل الموافقة على رفع إشارة التأمين:
- الفائدة المتوجبة: $50,000,000$ من $2020/1/1$ ولغاية $2021/12/31$
- $10,000,000 = 24 \times 10 \times 50,000,000$ ل.ل.
- 12×100

- الضريبة المتوجبة $10,000,000 \times 10\% = 1,000,000$ ل.ل.

المادة الرابعة عشرة: في آلية الموافقة على ترقيين التأمين:

يقدم طلب الموافقة على ترقيين التأمين إلى الوحدة المختصة بضرريبة الدخل، وذلك وفقاً لما يلي:

١- بالنسبة لمعاملات الديون التأمينية التي تستوجب التكليف بضرريبة الباب

الثالث قبل الموافقة على الترقين:

يُقدم الطلب الدائن أو المدين أو من ينوب عنهما قانوناً إلى الوحدة المختصة بضرريبة الدخل التي يقع مركز الدائن ضمن نطاقها، وذلك على النموذج المخصص لهذا الغرض (النموذج "د٤")، ترفق به المستندات التالية:

- نسخة عن عقد التأمين أو عقد الرهن.
 - نسخة عن شهادة قيد التأمين بالنسبة للعقارات.
 - نسخة عن عقد فك التأمين أو ترقيين التأمين.
- تقوم الوحدة المختصة بالتدقيق في الطلب وفي المستندات المرفقة وتستوفي الضريبة المتوجبة وفقاً لما ورد في هذا القرار، بموجب أمر قبض يصدر بإسم الدائن.

بعد تسديد قيمة أمر القبض، تقوم تلك الوحدة بتدوين موافقتها على ترقيين التأمين أو الرهن بحيث تبين أنها استوفت الضريبة المتوجبة لغاية تاريخ يتم تحديده.

٢- بالنسبة لمعاملات الديون التأمينية التي لا تستوجب التكليف الفوري

بالضرريبة قبل الموافقة على الترقين (المعاملات التي يكون فيها الدائن

خاضعاً للضرريبة على الأرباح):

باستثناء معاملات ترقيين الرهن أو التأمين العائدة للسيارات السياحية والآليات المخصصة للأعمال الزراعية والوحدات السكنية التي تملكها أصحابها من الأشخاص الطبيعيين بموجب قروض، يُقدم الطلب من قبل الدائن على

نسختين إلى الدائرة المختصة الذي يقع ضمن نطاقها مركز المدين، يشير فيه إلى أنه استوفى كامل دينه مع الفوائد المتوجبة عليه ولا مانع لديه من ترقين التأمين أو الرهن، على أن يتضمن:

- إسم المدين وعنوانه.
- قيمة الدين.
- قيمة الفائدة المستوفاة عن آخر سنة.
- رقم العقار أو القسم من العقار والمنطقة العقارية، أو رقم السيارة، أو اسم المؤسسة التجارية المرهونة، وترفق به المستندات التالية:

- نسخة عن عقد التأمين أو عقد الرهن.
- نسخة عن شهادة قيد التأمين بالنسبة للعقارات.
- نسخة عن عقد فك التأمين أو ترقين التأمين.
- صورة عن شهادة تسجيل المدين لدى وزارة المالية.

٣- بالنسبة لمعاملات الديون التأمينية التي يكون الدائن فيها شخص غير مقيم

في لبنان:

يُقدم الطلب المدين أو من ينوب عنه قانوناً إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل التي يقع مركزه ضمن نطاقها، وذلك على (النموذج "د٤")، ترفق به المستندات التالية:

- نسخة عن عقد التأمين أو عقد الرهن.
 - نسخة عن شهادة قيد التأمين بالنسبة للعقارات.
 - نسخة عن عقد فك التأمين أو ترقين التأمين.
- تقوم الوحدة المختصة بالتدقيق في الطلب وفي المستندات المرفقة وتستوفي الضريبة المتوجبة وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من القرار رقم ١/٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ (تحديد المعالجة الضريبية للفوائد التي يدفعها المكلفون بضريبة الدخل)، المعدلة بموجب القرار رقم ١/٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤، وذلك بموجب جدول تكليف يصدر بإسم الدائن، وذلك على أساساً معدّل ١٥% على ٥٠% من الفوائد المستحقة لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١، وعلى أساس معدّل ١٧% على ٥٠% من الفوائد المستحقة اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١، ما لم يقدم المدين مستندات تثبت أنه سبق له أن صرّح عن الفوائد المدفوعة للشخص غير المقيم وسدّد الضريبة المتوجبة عليها فصلياً وضمن المهل القانونية.


بعد تسديد الضريبة أو التحقق من أن الضريبة سبق أن سُدّدت من قبل
المكلف المقيم، تقوم تلك الوحدة بتدوين موافقتها على ترقين التأمين أو الرهن
بحيث تبين أن الضريبة المتوجبة قد تم استيفاؤها لغاية تاريخ يتم تحديده.

المادة الخامسة عشرة: تراعى في تطبيق أحكام هذا القرار أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج
الضريبي، بحيث أنه إذا كان الشخص غير المقيم في لبنان مقيماً في دولة
ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تسمح لدولة المنبع باقتطاع
ضريبة من المبالغ المدفوعة للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وفق معدل
محدد فيها، فيتوجب تطبيق هذا المعدل إذا كان يعادل المعدل القانوني في
لبنان أو أدنى منه، أما إذا كان هذا المعدل أعلى من المعدل القانوني في
لبنان، فيطبق المعدل المنصوص عليه في القانون اللبناني.

المادة الخامسة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني
ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية


يوسف الخليل



– جانب مديرية الشؤون الإدارية
– مكتب تبليغ – الدائرة الإدارية
– دائرة شؤون الموظفين
– دائرة العلاقات الخارجية
– دائرة العلاقات العامة

رئيس الدائرة الإدارية

محمد جرجس الشوادي



مريم الفوش

٢٨ تموز ٢٠٢٤